

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي
 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ٥
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ٧
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل لوزارة شؤون الإعلام ١٠
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني ١١
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتحويل بعض موظفي الشؤون الإسلامية
 وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبط القضائي ١٢
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
 بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي ١٤
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب الجنوب ١٦
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة المختبرات الصحية والسلامة البيولوجية ١٩
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة
 الأعمال المصرفية من بي إم أي بنك ش.م.ب (مقفلة) إلى مصرف السلام - البحرين ش.م.ب ٢٢
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٣
- إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٢٩

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،
وبناءً على المشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة،

أمرنا الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن عضواً في مجلس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل من:
أولاً: الأعضاء المتفرغين:

- ١- سعيد محمد الفيحاني.
- ٢- عبدالله أحمد الدرازي.
- ٣- الدكتورة عائشة سالم سيف مبارك.
- ٤- ماريا أنطون خوري.

ثانياً: الأعضاء غير المتفرغين:

- ١- الدكتور بدر محمد عادل.
- ٢- دينا عبدالرحمن اللّطي.
- ٣- الدكتور حميد أحمد عبدالله حسين.
- ٤- الدكتورة روضة سلمان محسن العرادي.
- ٥- وداد السيد رضي الموسوي.

ثالثاً: أعضاء من السلطة التشريعية:

- ١- أحمد مهدي الحداد.
 - ٢- خالد عبدالعزيز الشاعر.
- وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٩ أبريل ٢٠١٧ م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُضاف إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ مادتان جديدتان برقمي (١٧ مكرراً) و(١٧ مكرراً ١)، نصهما الآتي:

مادة (١٧ مكرراً):

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمداً من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها:

أ- الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، متى وقعت في العمليات التي تتولاها قوة دفاع البحرين أو في حالة إرهاب مسلح من الخارج.

ب- الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التمرُّكز والمناورات

ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.

ج- الجرائم التي تقع على أموال أو ممتلكات أو معدات أو آليات أو مهمات أو اتصالات أو أشياء أو أسلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسرار قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني وكافة متعلقاتهما أينما وجدت.

د- الجرائم التي ترتكب ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني متى وقعت بسبب أو بمناسبة تأديتهم أعمال وظيفتهم.

هـ- الجرائم التي تقع على المنشآت الحيوية أو الهامة أو المواكب الرسمية متى كان تأمينها أو حراستها تحت مسؤولية قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني.

و- الجرائم المرتبطة بأي من الجرائم الواردة في البنود السابقة.

ويجوز للقضاء العسكري إحالة أي من الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً للبنود السابقة إلى القضاء المدني أو لأي جهة قضائية مختصة.

مادة (١٧ مكرراً ١):

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، للنائب العام بعد موافقة القضاء العسكري أن يحيل إلى هذا القضاء أي من الجنايات الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو أي من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٤٦) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

مادة (٤٦):

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تحال إلى القضاء العسكري جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصه بمقتضى هذا القانون،

مالم تكن قد رُفِعَتْ إلى المحكمة المختصة قبل العمل بأحكامه.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء ورئيس الحرس الوطني - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٨ أبريل ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧
بتعيين وكيل لوزارة شؤون الإعلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة شؤون الإعلام،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد عبدالرحمن محمد جاسم بحر وكيلاً لوزارة شؤون الإعلام.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد محمد علي بهزاد رئيساً تنفيذياً لمركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة، وبتسمية الوزير المختص بتطبيق

المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة

٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون لموظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في الشق المتعلق بجمع الأموال للأغراض الدينية من قبل الأفراد، وهم:

الرقم	الاسم	الصفة
١	محمد علي أحمد	عضو مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال
٢	خالد علي القحطاني	
٣	ماجد حسين البلوشي	ممثّل عن الأوقاف السنية
٤	د. حبيب غلام الناملتي	
٥	عبد الرزاق سلطان أمان	
٦	حمزة أحمد الغاوي	

ممثّل عن الأوقاف الجعفرية	٧	عبدالله الشيخ حسين الجزيري
	٨	سعيد جميل المنصور
	٩	عبد الشهيد منصور محمد أحمد
	١٠	السيد حسين سعيد حسين
	١١	السيد علي سعيد يوسف

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و (١٨) منه، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٩) من القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي، النص الآتي:

أ- يجب أن تكون المركبة في حالة فنية سليمة، ومصممة ومُصنَّعة حسبما تقتضيه أصول الفن والصناعة، وأن تكون جميع أجزائها متينة ومثبتة تثبيتاً تاماً.

ب- لا يجوز ترخيص المركبة بعد مرور (١٥) سنة من تاريخ الصُّنْع لمركبات نشاط النقل الداخلي للركاب، و(١٠) سنوات من تاريخ الصُّنْع لمركبات نشاط النقل الدولي للركاب والنقل السياحي الدولي.

ج- استثناءً من حكم الفقرة (ب) أعلاه، يجدد سنوياً ترخيص المركبات العاملة في نشاط النقل الداخلي للركاب والتي مضى على صُنْعها أكثر من (١٥) سنة، على أن ينتهي ترخيصها في كل الأحوال في شهر نوفمبر ٢٠٢٠م.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١١ أبريل ٢٠١٧ م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب الجنوب

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى القرار (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية

الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى المذكرة المقدمة من الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية، والمتضمنة عدم انعقاد

الجمعية العمومية لمركز شباب الجنوب لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للمركز،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب الجنوب لمدة عام، برئاسة السيد / عيسى محمد الرميحي،

وعضوية كل من:

- | | |
|--------------------------|---------------|
| ١- خالد علي الرميحي | نائب الرئيس |
| ٢- علي أحمد الرميحي | الأمين المالي |
| ٣- غانم سالم الرميحي | أمين السر |
| ٤- ماجد حمد الفضالة | عضواً |
| ٥- علي سلطان الكعبي | عضواً |
| ٦- محمد بن مبارك العازمي | عضواً |

- ٧- عبدالله مبارك الرميحي
 ٨- حمد مبارك المبروك
 ٩- أحمد مبارك الكعبي
 ١٠- محمد جمعة الرميحي
 ١١- خالد عمر الرميحي
- عضواً
 عضواً
 عضواً
 عضواً
 عضواً

المادة الثانية

يكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعد مجلس الإدارة المعين تقريراً يقدم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، وذلك خلال خمسة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يتولى مجلس الإدارة المعين فور صدور هذا القرار وبالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للمركز، على أن يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة المركز. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقانون.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٧ م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء وتشكيل لجنة المختبرات الصحية والسلامة البيولوجية

رئيس المجلس الأعلى للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية
المعاونة،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشأ لجنة تسمى (لجنة المختبرات الصحية والسلامة البيولوجية) تتبع المجلس الأعلى للصحة،
ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة العميد طبيب عبدالله حسن درويش (المساعد
الفني لقائد الخدمات الطبية الملكية) وعضوية كل من:

- ١- الدكتورة أمجاد غانم زايد - رئيس مختبرات الصحة العامة
 - ٢- رئيس مختبرات مجمع السلمانية الطبي - وزارة الصحة
 - ٣- رئيس مختبرات الرعاية الصحية الأولية - وزارة الصحة
 - ٤- رئيس مختبرات - مستشفى الملك حمد
 - ٥- رئيس قسم المنشآت - الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية
 - ٦- مسئول مراقبة العدوى - مستشفى البحرين التخصصي
 - ٧- مدير مختبر - مستشفى ابن النفيس
 - ٨- رئيس مختبرات - وزارة الداخلية
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- ٩- رئيس قسم مراقبة الأغذية والمختبرات -
وزارة الأشغال والبلديات والتخطيط العمراني
عضواً
- ١٠- ممثل عن المختبرات الخاصة - مختبر إيفاد لفحص الأغذية والأدوية
عضواً
- ١١- ممثل عن كلية العلوم الصحية - جامعة البحرين
عضواً
- ١٢- ضابط الأمن والسلامة البيولوجية في المختبرات الصحية -
وزارة الصحة
عضواً
- ١٣- رئيس تقني الأطعمة - وزارة الصحة
عضواً
- ١٤- تقني طبي أول - وزارة الصحة
عضواً

المادة الثانية

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة خلو مكان أي عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة بناءً على ترشيحها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا لأعمالها يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة .

المادة الثالثة

- تختص اللجنة بالمهام الآتية:
- ١- إعداد السياسات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم وتطوير المختبرات الصحية وخدماتها بالمملكة.
- ٢- وضع استراتيجية وطنية مشتركة وشاملة لعمل المختبرات الصحية.
- ٣- دراسة الوضع الحالي للمختبرات، والوقوف على المعوقات التي تصادف العمل بها، واقتراح الحلول المناسبة لها، وتقديم التوصيات بشأن الاحتياجات اللازمة للمختبرات الصحية على المستوى الوطني.
- ٤- إعداد وتقديم مقترح حول المعايير الوطنية الواجب توافرها في المختبرات الصحية بما في ذلك لوازم الفحص المخبري والأجهزة الطبية.
- ٥- إعداد وتقديم مقترح حول المعايير الوطنية للسلامة والأمن البيولوجي في كل منشأة طبية، وتأسيس ثقافة إيجابية ومنتامية لإدارة المخاطر البيولوجية، وتحقيق الأمن بالمختبرات الصحية.
- ٦- إعداد وتقديم مقترح حول آلية ضمان متابعة تطبيق أسس الجودة والسلامة البيولوجية في العمل

المختبري الحكومي والخاص.

٧- وضع آلية للتعاون والتنسيق بين المختبرات الحكومية والخاصة؛ لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمختبرات الصحية.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بوزارة الصحة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت. وترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى المجلس الأعلى للصحة لتقرير ما يراه بشأنه.

المادة السادسة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٩ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أبريل ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية من بي إم أي بنك
ش.م.ب (مقفلة) إلى مصرف السلام - البحرين ش.م.ب

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين
الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢،
وعلى طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية من بي إم أي بنك ش.م.ب (مقفلة) إلى مصرف
السلام - البحرين ش.م.ب،
وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدم من بي إم أي بنك
ش.م.ب (مقفلة)، بتحويل كافة الأعمال المصرفية إلى مصرف السلام - البحرين ش.م.ب المنشور
في الجريدة الرسمية، العدد (٣٢٩٦) بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٧ وفي جريدتين محليتين،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفقاً على طلب بي إم أي بنك ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة الأعمال المصرفية إلى مصرف
السلام - البحرين ش.م.ب.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٩ أبريل ٢٠١٧ م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل سميح محمود الشيش، نيابةً عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مغسلة دبل بيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٣٤٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (شوكو موسايكو) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، مملوكة للسيد/ أحمد أمين عبد الكريم باقر، والسيد/ نبيل سميح محمود الشيش. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هدهد لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حصة راشد عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المقاييس المبتكرة للمقاولات وتشبيد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤٨٩٦-٣، معلنة عن التنازل عن الفرع الثالث من المؤسسة إلى السيدة/ هناء أحمد حمد أحمد المران، وطالبةً تحويله إلى شركة الشخص الواحد باسمها، ويرقم قيد جديد، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الطهيف العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٦٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، باسم الشريك السيد/ أحمد حسين علي طهيف، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن السيدة/ مريم قمر الزمان صالح حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفيروس للكمبيوتر والهواتف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٤٠، طالباً تحويل الفرعين الثالث والسادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ SHAMEEN CHARAPPARAMBIL والسيد/ MANSOOR PAYYAMADI والسيد/ HAFIS MADATHIL شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شيماء أحمد رأفت نجيب علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سان توريبي التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١١٢٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (سان توريبي للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ تامر عبدالمنعم فرغلي محمد، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عماد محمد الحاج علي البسيط، نيابة عن السيدة/ سمراء مبروك مراد الفيصل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البسيط للبرمجيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٤٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وبنفس رقم السجل، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، مملوكة للسيد/ عماد محمد الحاج علي البسيط، الأردني الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٧**بشأن تخفيض رأسمال شركة****(سعيد فخر التجارية ش.م.ب/ مفضلة)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المفضلة التي تحمل اسم (سعيد فخر التجارية ش.م.ب/ مفضلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٣٣٦٤٧، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من ٦٥٠,٠٠٠ (ستمائة وخمسين ألف) دينار بحريني إلى ٦١٨,٤٨١ (ستمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وثمانين) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٧**بشأن تخفيض رأسمال شركة****(التوسع لمقاولات البناء ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (التوسع لمقاولات البناء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢١٧٣، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) دينار بحريني إلى ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٦**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات

المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (القوة للشحن ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٠٠٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منال مرزوق خميس عنبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أركان العربية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٢٣٨١، طالبةً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها يكون اسمها التجاري (أركان العربية للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني، وإدخال السيد / ESTHER RUTH RIOS ESTEBARAN، شريكاً في الشركة بنسبة ٤٧,٥٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة مجموعة

(النيل والخليج للاستثمارات البترولية ش.م.ب/ مفضلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المفضلة التي تحمل اسم (مجموعة النيل والخليج للاستثمارات البترولية ش.م.ب/ مفضلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٠٩، طالبين تخفيض رأسمالها الصادر والمدفوع من ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وستين مليون) دولار أمريكي موزعة على ١,٦٠٠,٠٠٠ حصة، قيمة الحصة الواحدة ١٠٠ دولار إلى ٦٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين وستين مليون) دولار أمريكي موزعة على ٦٢٠,٠٠٠ حصة، قيمة الحصة الواحدة ١٠٠ دولار.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حياة عبدالله عبدالنبي محمد آل رحمه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم أمواج السيف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٨٧٣-٤، طالبةً تحويل الفروع رقم (٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٥) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، تكون مملوكة لكل من السيدة/ حياة عبدالله عبدالنبي محمد آل رحمه والسيد / THAIKUTTIYIL EBRAYI والسيد / AHAMED SAMIL الشريكين في

الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير الاسم التجاري لشركة

(إم جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد حميدة جاب الله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٢٥٦، طالباً تغيير الاسم التجاري للشركة من (إم جاب الله للخدمات الإدارية والمعارض ش.ش.و. M.GABALLA ADMINISTRATIVE SERVICES & EXHIBITIONS S.P.C) إلى شركة (جاب الله للاستشارات الإدارية والمعارض ش.ش.و. GABALLA MANAGEMENT CONSULTING & EXHIBITIONS S.P.C).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سبيد تايم للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٣٠٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، بناءً على تنازل الشريك السيد / باسم سلمان علي المدوب، عن كامل حصصه في الشركة والتي تساوي ٥٠٪ لصالح شريكه السيد / علي محمد يوسف جناحي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابةً عن السيدة / سوسن غلام حسين كهزاد فتح، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كهزاد لقطع غيار الأجهزة الكهربائية والإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٩٩٢، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءاً مقداره ٨,٠٠٠ (ثمانية آلاف) دينار بحريني، اسمها التجاري (كهزاد لقطع غيار الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ذ.م.م)، وإدخال السيد / FRANCES LOWRENCE DSOUZA شريكاً في الشركة بنسبة ٤٨,٧٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان علي محمد شكرالله، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العمارة للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٤٧١٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون ملكاً لكل من السيدة/ إيمان علي محمد شكرالله، البحرينية الجنسية، والسيد/ غوريشان سينغ سالوك سينغ، الهندي الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ الحبر الشيخ بلال حمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم أورنكا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٢٤٩٣، طالبا تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وبرقم قيد جديد، وإدخال السيد/ أيمن محجوب فتح الرحمن محمد عمر، والسيد/ سعيد إدريس محمد أبوبكر شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(سوق البحرين المالية ش.م.ب/ مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه اصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (سوق البحرين المالية ش.م.ب.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٩١٠، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من: رأس المال المصرح به البالغ ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ورأس المال الصادر البالغ ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ورأس المال المدفوع البالغ ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، إلى رأس المال المصرح به البالغ ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ورأس المال الصادر البالغ ١,٤٠٧,٠٦٦ دولاراً أمريكياً، ورأس المال المدفوع البالغ ١,٤٠٧,٠٦٦ دولاراً أمريكياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى: ٢٠١٧/٩

إعلان لائحة الدعوى وموعد الاجتماع الأول لإدارة الدعوى

المدعي: شركة المعجل للتجارة والمقاولات، وكيلها: المحامي أيمن توفيق المؤيد. بناية بنك البحرين الوطني الطابق السابع شارع الحكومة المنامة ٣١٦. المدعى عليها الأولى: شركة ريل كاييتا ش.م.ب مقفلة. المدعى عليه الثاني: أحمد علي خلفان المطوع الظاهري. المدعى عليه الثالث: عبدالرحمن علي عبدالرحمن الداود. المدعى عليه الرابع: أحمد عبدالحكيم محمد أبو العينين. المدعى عليه الخامس: خالد بن ناصر بن عبدالله المسند. المدعى عليه السادس: نبيل مصطفى نمر نصر. المدعى عليه السابع: يوسف ياسين مال الله إبراهيم. شقة ١١ طريق ١٧٠٥ طريق ٢٨٣١ مجمع ٣١٧. وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: المحامية لولوة صالح العوضي. بناية الرصيص، الطابق الثامن، مكتب ٨١-٨٢-٨٣، المنطقة الدبلوماسية. موضوع الدعوى: أولاً: الأمر بصفة مستعجلة بالحجز على حسابات المدعى عليهم لدى البنوك العاملة بمملكة البحرين لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: مخاطبة مصرف البحرين المركزي للاستعلام عما إذا كانت لوائحه تسمح للمدعى عليها الأولى بتسويق خدمات ومشاريع كالمشروع المسمى (ريل جبيل) داخل مملكة البحرين دون الحصول على موافقة مكتوبة منه من عدمه، ومدى حصول المدعى عليها الأولى موافقة مسبقة منه على مستند تسويق مشروع مدينة ريل جبيل.

ثالثاً: الحكم ببطلان كافة التعاملات والتعاقدات التي تمت بين المدعية والمدعى عليها الأولى بشأن الاستثمار في المشروع المسمى (ريل جبيل) لعدم حصول المدعى عليها الأولى على ترخيص مصرف البحرين المركزي بتقديم الخدمات محل التعاقد، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الحال على ما كان عليه، بإلزام المدعى عليهم بالتضامن أن يؤديوا إلى المدعية مبلغ وقدره ٦،٢٥٠،٠٠٠ ريال سعودي بما يعادل مبلغ ٦٢٥،٠٠٠ دينار بحريني، مضاف إليها الفوائد القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٨ مايو ٢٠٠٨ وحتى السداد التام.

رابعاً: إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم الأولى والثالث والسادس والسابع المذكورين أعلاه بطلبات لائحة الدعوى رقم ٢٠١٧/٩ وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم الخميس الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٧ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، بمقر الغرفة بناية البارك بلازا القاعة رقم ٢ الطابق الثالث مبنى ٢٤٧ شارع ١٧٠٤ المنطقة الدبلوماسية المنامة مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

غرفة البحرين لتسوية المنازعات